قانون رقم (1) لسنة 1987م

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (1) من القانون

رقم (40) لسنة 1974م

بشأن الخدمة في القوات المسلحة

القائد الأعلى للقوات المسلحة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 77م بشأن اعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 81م باضافة حكم الى القانون رقم (5) لسنة 1978م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة تحت رقم (3) إلى المادة (1) فقرة (أ) من القانون رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة على النحو الآتي:

3- المعلم الضابط /

وهو كل معلم تخرج من كلية عسكرية ويحمل رتبة ملازم ثان فأعلى ويصدر بالأسس العامة لمعاملته قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد /

معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في: 3 جماد الاولى 1396 و.ر

المواقف: 1987/1/4 م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly